

اسم الخدمة:

وثيقة موافقة / إذن

(بالسفر - بالزواج -الخ)

شروط الحصول على الخدمة:

- أـ يكون صاحب الشأن عاقلاً مختاراً ذا أهلية.
- أـ يكون صاحب الشأن له علاقة أو صلة بموضوع الموافقة.
- أـ الأخذ بالشروط الازمة لنوع الموافقة.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- بـطاقة إثبات شخصية صاحب الشأن أو من ينوب عنه والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- أي وثائق أخرى تتعلق بنوع الموافقة.
- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية:

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

- ١٢٥ ريالاً لتحرير الموافقة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

صاحب الشأن أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الموافقة / الإذن أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعدأخذ اعتراف صاحب الشأن أو من ينوب عنه بمضمونها والتوجيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(١) لتنظيم وثيقة الموافقة / الإذن وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف صاحب الشأن أو من ينوب عنه بمضمونها والتوجيع عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

^(١) تحرير وثائق وثيقة الإذن / الموافقة المرتبطة بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.